EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

**United Nations General Assembly Sixth Committee (74th Session)**

**اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٧٤)**

**Statement on Cluster I issues of**

**Agenda Item 79:**

**Report of the International Law Commission on the work of its seventy-first session**

**بيـان حول موضوعات المجموعة الأولى من**

**البند ٧٩:**

**"تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها الواحدة والسبعين"**

**Dr. Ahmed Abdelaziz**

**First Secretary (Legal Advisor)**

**د/ أحمد عبد العزيز**

**سكرتير أول (مستشار قانوني)**

**31 October 2019**

**٣١ أكتوبر ٢٠١٩**

*Check against delivery*

*يُرجى المراجعة عند الإلقاء*

EGYPT

مصـــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيدة الرئيس،

تنضم مصر للبيان الذي ألقاه سعادة المندوب الدائم لسيراليون نيابًة عن المجموعة الأفريقية. كما تعرب عن التقدير للجنة القانون الدولي ولكافة أعضائها عن الجهد المُقدر الذي تم بذله في الدورة الواحدة والسبعين للجنة، على النحو المعروض في التقرير A/74/10 الذي تفضل السيد/ بافيل شتورما، رئيس لجنة القانون الدولي بعرضه في أول أيام مناقشة البند.

السيدة الرئيس،

يود وفد بلادي أن الإشارة إلى الملاحظات التالية بالصفة الوطنية اتصالاً بموضوعات المجموعة الأولى Cluster I من تقرير لجنة القانون الدولي، مع إرجاء الملاحظات التي تخص المجموعتين المتبقيتين لحين مناقشتهما خلال الأيام المقبلة.

بالنسبة لموضوع الفصل الرابع من التقرير، وهو مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول "منع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية"، فيود وفد بلادي الإعراب عن التقدير للجنة وللمقرر الخاص السيد "شين ميرفي" على الجهد الكبير المبذول في إعداد المواد الخمسة عشر والشروح المستفيضة لها. وترى مصر أن منتج لجنة القانون الدولي محل العرض قد يمثل إضافة مهمة للبنيان القانوني الدولي لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، ولضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم الجسيمة، وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

مع ذلك، فترى مصر أن تحقيق مشروع المواد للأغراض المرجوة منها يقتضي عدم التسرع بقيام الجمعية العامة في الدورة الحالية باتخاذ قرار بمناقشة اتفاقية دولية لمنع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية أو الدعوة لمؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض على أساس مشروع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي، وإتاحة الحيز الزمني المناسب لقيام كافة الدول بالدراسة المستفيضة اللازمة لمشروع المواد، ومواءمتها مع دساتيرها وتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية.

وفي هذا الصدد، فإننا ننضم للوفود التي سبقتنا في الإعراب عن عدم مناسبة اتخاذ القرار بشأن الاتفاقية الدولية في الدورة الحالية، والاكتفاء بأخذ الجمعية العامة علمًا بمشروع المواد على أن يتم اتخاذ القرار المناسب في الدورات المقبلة. وتقدر مصر أن عملية الدراسة الداخلية المشار إليها، فضلاً عن المزيد من المشاورات بين الدول هو أمر ضروري للتوافق حول العديد من الأحكام التي تتناولها المواد، والتي تثير اعتبارات دستورية، فضلاً عن اختلافات تقليدية بين فلسفة نظامي القانون المدني والقانون العام.

فالمواد محل العرض تتبنى بشكل واضح مبدأ عالمية الاختصاص القضائي في المواد ٢/٧ و٩ و١٠ وهو موضوع لا يخلو من اختلاف في وجهات النظر بين الدول لم تتمكن اللجنة السادسة من حسمه رغم إدراج بند "نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية" على برنامج أعمالها منذ أكثر من عشرة أعوام. كما توظف المواد نوعًا من الخيال/ الافتراض القانوني legal fiction في المادة ٩/١٣ بالإشارة إلى إمكانية "افتراض" وقوع الجرائم في الدول التي تمارس الاختصاص بشأنها. كما أن تصدي لجنة القانون الدولي للمرة الأولى لتأويل مسألة "النوع" اتصالاً بالمادة ٣/٢ في سياق مشروع المواد محل العرض بالمخالفة للمرجعيات المتفق عليها في هذا الصدد يمثل سابقة مقلقة وتداخل غير مبرر مع اختصاصات اللجنة الثالثة، ويأمل وفد بلادي في أن تنأى لجنة القانون الدولي بنفسها عن مثل هذا التداخل في منتجاتها الحالية والمستقبلية.

إن ما تقدم هو مجرد عدد محدود من الإشكاليات التي تثيرها مشروع المواد في صيغتها الحالية على سبيل المثال لا الحصر، والتي تبرهن على ضرورة مواصلة الدراسة والتشاور بين الدول، قبل الانتقال لمرحلة التفاوض على اتفاقية دولية.

السيدة الرئيس،

أنتقل الآن لما تضمنه الفصل الخامس من التقرير بشأن "القواعد الآمرة للقانون الدولي" *Jus cogens*. وفي هذا الصدد، يعرب وفد بلادي للجنة عن التقدير للجهد المبذول في تطوير مشروع الاستنتاجات المعروض

بتقرير اللجنة والذي تم اعتماده في القراءة الأولى، بما يأخذ في الاعتبار بعض نتائج مداولات اللجنة السادسة حول الموضوع في دورتها الأخيرة.

ونرحب في هذا الصدد بحذف الاستنتاج ٢٣ وفقًا للتقرير الثالث الذي تناول موضوع الحصانات على ضوء الإشكاليات القانونية التي أثارها والتي أشرنا إليها في بياننا أمام الدورة ٧٣ للجمعية العامة. وأنتهز هذه المناسبة، للإشارة إلى أن موقف وفد بلادي لم يتغير عما تم توضيحه في الدورة ٧٣ بالنسبة لمشروع الاستنتاج ١١ الفقرتين الفرعيتين الرقيمتين ٢ "ب" و ٢"ج" بشأن عدم تحبيذ الاستثناءات على بطلان جميع فقرات الاتفاقيات إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة لعدم وضوح معيار تطبيق الاستثناء، ومشروع الاستنتاج ٢/١٩ بشأن عدم تحبيذ تقدير الإخلال بالـ"جسيم" والاكتفاء بمجرد الاخلال كأساس لعدم الاعتراف بأي وضع ناتج عن الاخلال بقاعدة آمرة.

ومن الأمور المثيرة للاهتمام في هذا المجال كذلك، والتي نقدر أنها تحتاج إلى بلورة، موضوع كيفية الإعلان عن بزوغ أو ميلاد قاعدة آمرة جديدة، من حيث كيفية وموعد الإعلان عن هذا المولد والجهة التي تملك الإعلان، أخذًا في الاعتبار أن تشكل وبزوغ القواعد الآمرة هو عملية تراكمية تستغرق عشرات السنوات. ونرى أن هذا العنصر شديد الأهمية، حيث تؤثر القواعد الآمرة، بما في ذلك القواعد الجديدة وفقًا لمشروع الاستنتاج ٢/١٠، على الاتفاقيات والالتزامات القانونية القائمة بالإلغاء والتعديل، ومن ثم فمن الأهمية بمكان تحديد معايير مولد القواعد الآمرة على النحو المتقدم تحقيقًا لعنصر الثبات والاستقرار في العلاقات الدولية. ويرتبط ما تقدم كذلك بأسلوب تطوير وتحديث مرفق الاستنتاجات الذي يعدد بعض القواعد الآمرة المستقرة، باعتباره من الإجراءات "الكاشفة" لبزوغ القواعد الآمرة، وذلك حال التوافق على استمرار الإبقاء على المرفق.

وستستمر مصر بالتفاعل بإيجابية بالنسبة لهذا البند الذي نقدر أهميته الكبيرة، وسوف نوافي السكرتارية بملاحظاتنا وتعليقاتنا في الحيز الزمني المحدد.

EGYPT

مصـــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيدة الرئيس،

أخيرًا، بالنسبة للفصل الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، تنضم مصر للوفود التي سبقتها في الإعراب عن تفضيلنا لضم موضوع منع ومكافحة القرصنة البحرية على برنامج العمل طويل الأمد دون موضوع تعويض الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني الذي تتناوله نظم قانونية وطنية وإقليمية وقطاعية خاصة.

وبصفة عامة، وعلى ضوء كثرة الموضوعات المطروحة بالفعل على برنامج العمل النشط للجنة، ترى مصر أهمية التركيز على تلك الموضوعات وإيلاء الاهتمام الرئيسي للانتهاء منها، والتحفظ في استحداث موضوعات جديدة أو نقلها من برنامج العمل طويل الأمد إلى برنامج العمل النشط. وفي هذا الصدد، ترى مصر أنه من غير المناسب في المرحلة الحالية نقل موضوع الولاية القضائية العالمية من برنامج العمل طويل الأمد إلى البرنامج النشط للجنة، على ضوء الاعتبارات التي سبق ذكرها، فضلاً عما تضمنه بيان وفد بلادي عند النظر في بند نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

شكرًا السيدة الرئيس.